

كوٲ ماري عبراق  
داد كاي بالآبي ئيئنتيحادبي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

#### الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٧٨٥٤) في ٥/٤/٢٠٢١ تحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر القضية موضوع البحث الخاصة بالمتهم المكفل (فراس قحطان عادل) وفق أحكام المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل وموضوعها (المتاجرة بالأعضاء البشرية) وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت قرارها الآتي:

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٨/٩/٢٠٢٠ احال قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (فراس قحطان عادل) الى محكمة تحقيق اربيل لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني استناداً لأحكام المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وبتاريخ ٤/١/٢٠٢١ قرر قاضي محكمة تحقيق اربيل اعادة الاوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر مستنداً في ذلك الى ان القضية سجلت لدى المحكمة الاخيرة بتاريخ

الرئيس

جاسم محمد عبود

م. ق حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tal -009647706770419


هاتف - 00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عبيراق  
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩/اتحادية/ ٢٠٢١

٢٠٢٠/٢/٤ وأن التحقيق فيها وصل الى مراحل متقدمة، وان الاختصاص المكاني ليس من النظام العام. وبتأريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر عرض موضوع القضية على المحكمة الاتحادية العليا لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها وان قرار اعاتتها بمثابة رفضاً للإحالة. وتجد هذه المحكمة أنه بتأريخ ٢٠٢٠/٢/٤ دونت محكمة تحقيق الموصل/ الأيمن اقوال المخبر السري رقم (٣٠) وورد بأقواله بأن هناك مجموعة من الاشخاص يعملون بالمتاجرة بالأعضاء البشرية وذلك من خلال اقتاع قسم من الاشخاص ممن هم في سن الشباب ببيع الكلى الخاصة بهم من اهالي مدينة الموصل ويتم أخذهم الى مدينة اربيل لأجراء العمليات الجراحية الخاصة بذلك في مستشفيات المحافظة المذكورة ومنهم المتهم المكفل موضوع القضية. وبتأريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ قررت ذات المحكمة إصدار أمر القبض بحقه ونفذ بذات التاريخ دونت اقواله وافاد بأنه في عام ٢٠١٨ تعرف على احد الاشخاص من اهالي مدينة اربيل عبر وسائل التواصل الاجتماعي يدعى (غسان) وان الاخير يقوم بالمتاجرة بالأعضاء البشرية، وعرض المتهم (فراس قحطان) على الشخص المذكور موضوع بيع كليته واتفق معه على ذلك مقابل مبلغ مقداره تسعة ملايين دينار عراقي وفعلاً، وبناءً على ذلك الاتفاق، ذهب الى محافظة اربيل وتم اجراء العملية الجراحية له في احد المستشفيات الاهلية بعد اجراء الفحوصات الطبية اللازمة له. عليه ولما تقدم تجد هذه المحكمة ان محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة مكانياً بأجراء التحقيق استناداً لأحكام المادة (١/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على ( يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزءاً منها او أي فعل متم لها او أية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها) لذا تكون محكمة تحقيق اربيل هي المحكمة المختصة مكانياً بنظر

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢

م. ق حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - 00964770677419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲمارى عىراق  
داد كاي بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩ / اتحادية / ٢٠٢١

القضية موضوع البحث ويكون قرارها باعادة الاوراق التحقيقية غير صحيح ومخالف للقانون إذ كان عليها اذا تراءى لها بأنها غير مختصة أن ترفض الاحالة وتعرض القضية على هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق اربيل هي المختصة مكانياً بالتحقيق في القضية موضوع البحث واشعار محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر بذلك. وصدّر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل في ٢٥/٤/٢٠٢١.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

عضو  
سمير عباس محمد

عضو  
غالب عامر شنين

عضو  
حيدر جابر عبد

عضو  
حيدر علي نوري

عضو  
خلف احمد رجب

عضو  
ايوب عباس صالح

عضو  
عبد الرحمن سليمان علي

عضو  
ديار محمد علي

٣٥ الف